

سنن ابن ماجه

2262 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد ابن ثعلبة الحماني . قالوا حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي . حدثنا عطاء بن السائب أو سماك (ولا أعلمه إلا سماكا) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل . فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب . والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير . فسألت النبي A فقال .

(ليس وبينه وبينك صاحبك تفارق فلا الآخر وأعطيت أحدهما أخذت إذا) Y
حدثنا يحيى بن حكيم . حدثنا يعقوب بن إسحاق . أنبأنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي A نحوه .

[ش - (فلا تفارق صاحبك) أي يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس . بشرط التقابض في المجلس .] K ضعيف